

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الزواج الالكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Electronic marriage between Islamic law and Algerian law

عباس حفصي *

جامعة عمار ثليجي الاغواط ، (الجزائر)، a.hafsi@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2021/09/01	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ ارسال المقال: 2021/06/06
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل.

الملخص:

يعتبر الزواج الإلكتروني من أهم القضايا التي جاء بها عصر التكنولوجيا الحديثة ، والذي أثار لغطا كبيرا لدى فقهاء الشريعة والقانون ، فعلماء الشريعة اختلفوا إلى قسمين قسم يجيزه وقسم يمنعه ولكل واحد منهما أدلته ، ولقد رجحنا الرأي الذي يرى الجواز وذلك لقوة دليل المجيزين ولما فيه من تيسير وتسهيل على الناس إذا توافرت الشروط ولم تخرج عن المحذور ، وكذلك الأمر بالنسبة لفقهاء القانون فمنهم من منعه ومن قال بجوازه وذلك تحت طائلة القانون ، والرأي الذي يرى التعاقد عن طريق الانترنت هو الرأي الأقرب إلى الصواب .

الكلمات المفتاحية : الزواج. الإلكتروني. التعاقد. الحاضر. الغائب. الارادة. التعبير.

Abstract :

Electronic marriage is considered one of the most important issues that came about in the era of modern technology, which raised a great deal of controversy among Sharia and legal jurists. And making it easier for people if the conditions are met and they do not deviate from the forbidden, and the same is the case with regard to the jurists of the law, some of them prevented it and those who said it is permissible under pain of the law, and the opinion that considers contracting via the Internet is the opinion closest to the right thing.

Keywords: marriage; Electronic; Contracted; Absent; present; Will.

مقدمة:

لقد أثرت الوسائل الحديثة على الأسرة بشكل كبير وواضح مما جعل كلا من الشريعة والقانون تطرح عدة تساؤلات حول مدى جواز استخدام هاته الوسائل في القضايا الأسرية من زواج وطلاق وأحكام أخرى متعددة وهذا البحث جاء لكي يوضح الأحكام المتعلقة بالزواج عن طريق وسائل الأنترنت من محادثة ومواقع وبريد الكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي للخلوص إلى نتيجة تبين الحكم الخاص بالشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، والاشكال المطروح في هاته الدراسة هو مدى جواز التعاقد الكترونيا في القضايا الاسرية وخاصة منها الزواج ، والتي نهدف من خلالها توضيح هاته النقطة الحساسة التي انتشرت انتشارا واسعا بعد التقدم التكنولوجي الرهيب . استخدمت المنهج التحليلي المقارن والذي يقع مناسبا مع هاته الدراسة كما استخدمت المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص الشرعية والقانونية لاستخلاص النتائج .

المبحث الأول: مفهوم الزواج

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الزواج لغة واصطلاحا وكذا تعريف الزواج الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

نتطرق الى تعريف الزواج لغة واصطلاحا مع تبين الفرق بينهما ومدى التناسب الموجود لكليهما

الفرع الأول: الزواج لغة

الضم والجمع، أو عبارة عن الوطاء والعقد جميعاً، نكح: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً، وكذلك دحمها وخجأها؛ وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوج: ولا تقرين جارة، إن سرها ... عليك حرام، فانكحن أو تأبدا.¹

الفرع الثاني: الزواج اصطلاحا

عقد التزويج، والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبييل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهما، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً.²

الفرع الثالث : الزواج الإلكتروني .

عقد الزواج الإلكتروني هو ذلك العقد الذى يبرم بين الزوج والزوجة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة ، والوسائل الإلكترونية الحديثة قد تكون كتابية مثل الفاكس أو الرسائل البريدية والإنترنت و الإيميلات وقد تكون شفوية مثل الهاتف النقال أو الشاشات الإلكترونية³.

المطلب الثاني : التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

قد يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا وهذا ما جاءت به المادة 60 من القانون المدني الجزائري "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه فيجوز أن يكون التعبير ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"⁴.

يمكن التعبير عن الإرادة عبر الانترنت باستخدام أكثر من تقنية تقدمها هذه الشبكة، ومن أهم هذه التقنيات وأكثرها شيوعا: التعاقد عن طريق الحوار المباشر، التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني والتعاقد عبر صفحة الويب.

الفرع الاول: التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني .

يقصد بالبريد الإلكتروني تبادل الرسائل بين الأطراف بطريقة الكترونية، والتعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني يكون بالكتابة، ولا تختلف هذه الكتابة عن الكتابة العادية إلا في الوسيلة المستعملة وهي الدعائم الإلكترونية بدلا من الورقي⁵.

وإن كان جانب من الفقه يرى عدم مشروعية التعاقد عن طريق الطباعة أو الكتابة على الهواء، فإن جانب آخر من الفقه يرى إدراج هذه الطريقة ضمن الإشارة المتداولة عرفا، وهو ما توصل إليه الدكتور " صلاح الدين النافي " بقوله أن "الكتابة في الهواء إذا كانت عبارة عن رموز متعارف عليها وإشارات معلومة لدى الطرفين فإن التعبير بها يصح"⁶.

وقد أيد هذا الرأي العديد من الفقهاء نتيجة تراجع استعمال الوسائل التقليدية للتعبير عن الإرادة وازدياد استعمال وسائل الاتصال الفوري⁷.

الفرع الثاني : التعبير عن الإرادة عبر المواقع

وقد يعبر عن الإرادة عبر مواقع الويب بالكتابة أو بالنقر على زر الموافقة، سواء الموجود على لوحة المفاتيح، أو بالضغط على المؤشر - الفأرة - في الخانة المخصصة لذلك، أو باستخدام بعض الإشارات أو الرموز

المتعارف عليها بين مستخدمي شبكة الانترنت ، بإشارة الوجه المبتسم تدل على الموافقة في حين يدل الوجه الغاضب على الرفض.⁸

الفرع الثالث: التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة

تسمح تقنية المحادثة لمستخدم الانترنت بالتحدث مع الشخص الآخر عن طريق الكتابة بالطبع، يشترط لتشغيل نظام المحادثة أن يكون الطرفان متصلين بأحد أجهزة بحيث تقسم الصفحة الرئيسية إلى جزئين يمكن لكل طرف كتابة أفكاره فيه ، بينما يتحصل في نفس الوقت على أفكار الطرف الآخر في الجزء الثاني، فتتسم هذه الطريقة بالتعاصر الزمني لتبادل الأفكار بين الطرفين، كما يمكن أن يزود جهاز الكمبيوتر بكاميرا رقمية تسمح بالتقاط الصورة والصوت، فيكون تعاقد بالصوت والصورة.⁹

الفرع الرابع: مدى جواز التعبير عن الإرادة إلكترونياً:

يتم التعبير عن الإرادة التعاقدية باستخدام وسيلة تدل على وجودها، وإن وسائل التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني تتعدد وتختلف، فهو يتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية. القواعد العامة في معظم التشريعات الحديثة تقول بجواز قاعدة التعبير عن الإرادة بأية وسيلة لا تشكل في رضى المتعاقد بالتصرف، وذلك تغليبا لمبدأ سلطان الإرادة.¹⁰

وفي ظل عدم وجود نصوص تشريعية للتعاقد الإلكتروني فإنه لابد من اللجوء إلى الأحكام

العامة الواردة في التشريعات الأخرى التي ترى جواز التعاقد.¹¹

المبحث الثاني: التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل.

يمكن التعبير عن الإرادة دون أن تحدد شكلاً معيناً وبالطريقة التي يراها المتعاقد مناسبة له

على أن تكون واضحة بالنسبة للطرف الآخر ومفهومة.

يمكن التعبير عن الإرادة بالقول أو الكتابة أو أي أمر آخر يمكن أن يفهمه المتعاقد مما لا يدع مجالاً للشك أو الرية في فهم الدلالة بين المتعاقدين وهو مانصت عليه المادة 60 من ق.م.¹²

المطلب الأول : موقف الشريعة من التعبير عن الإرادة :

الفرع الأول : عن طريق الكتابة :

تكلم الفقهاء عن عقد النكاح بالكتابة واختلفوا في إجراء عقود النكاح على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك وهو مذهب الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة

وسبب منعهم ما يلي:

أولاً: اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول وهو محل اتفاق بينهم ولكن اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً.

الشافعي يوجب لذلك على الفور ولا يضر عندهم الفصل اليسير.¹³

أما الحنابلة فلم يشترطوا الفورية، ولكن اشترطوا ان يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط ان لا ينشغل العاقدان بغير العقد.¹⁴

ثانياً : وكذلك من اسباب منع الجمهور اجراء عقد النكاح كتابه اشتراطهم الاشهاد على عقد النكاح والاشهاد شرط صحة عند الشافعي واحمد وهذا الشرط مقرر عند الحنفية.¹⁵
أما المالكية فشرط الاشهاد عنده حاصل الا انه يجوز عندهم تأخير الاشهاد الى ما قبل الدخول ولكنهم يشترطون حين العقد الاعلان والظهور.¹⁶

القول الثاني: جواز اجراء عقد النكاح بالكتابة وقال بهذا الحنفية وجعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الاجابة الى الطرف الاخر فاذا وصله ودعا الشهود واطلعهم على الكتاب او اخبرهم بمضمونه واشهدهم على قبول النكاح صح ذلك.

فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكماً، وعلى ذلك تتم المولاة بين الايجاب والقبول ويتم الاشهاد.¹⁷

اشتراط الحنفية لصحة عقد النكاح بالكتابة الشروط التالية:¹⁸

1. أن لا يكون العاقد حاضراً بل غائبا
2. أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند ارساله.
3. أن يصرح المرسل اليه بالقبول لفظاً لا كتابة فلو كتب رجل الى امرأة: تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد ، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.
4. أن يشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين ، ويعرفهم بواقع الحال ويصرح امامهم بالقبول ، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح. وبذلك يحكم الحنفية بأن الشهود الايجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة.

المطلب الثاني : اجراء عقد النكاح مشافهة عبر الانترنت.

عقد الزواج بين غائبين مشافهة عن طريق الانترنت صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة لذلك يعتبر غير مصيب ذلك الوسيط الذي حمل كلام الموجب الى الطرف الآخر فقبل المحمول اليه الزواج نطقاً لأن كلا من العاقدين في هذه الصورة لم يسمع الآخر ولم يكلمه بل سمع كلام الناقل فحسب. لكن الانترنت تجعل المتباعدين مكاناً حاضرين حكماً يتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران ، ومن الفقهاء المعاصرين من أجاز عقد النكاح مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كمصطفى الزرقاء ووهبه الزحيلي و إبراهيم فاضل.¹⁹

وبعض الفقهاء المعاصرين منعوا عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وقالوا بأنه يمكن أن يدخل خداع أحد العاقدین للطرف الآخر وأن عقد النكاح يجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره لحفظ الفروج والاعراض.²⁰ وقد ذهب أكثر أعضاء مجمع الفقه الاسلامي الى جواز التعاقد بين غائبين مكتابة او مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الا في عقد النكاح فقد منعه و عللوا ذلك باشتراط الاشهاد فيه .

الترجيح :

رجح سليمان الاشقر الرأي القائل بجواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة كتابة او مشافهة الاشكالات التي اوردها الفقهاء قديما وعلى اجراء العقد بالمكتابة حلها طرق الاتصال الحديثة فاشتراطهم الموالاة بين الايجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريق التخاطب أصبح ممكنا اليوم كما ان الشهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة واعلان المرسل اليه القبول امامهم. وكذلك اجراء العقد بين غائبين لا حرج فيه ما ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل واحد منهم الطرف الآخر كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول فوسائل الاتصال اليوم الغت المسافات وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة وما علل به مجمع الفقه الاسلامي للمنع بعدم وجود الاشهاد غير مقبول الشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا.

ويوافق الباحث اللجنة الدائمة للإفتاء على التحوط في الفروج ولكنني لا اوافقهم على المنع فالتحوط يلزم اتخاذ اجراءات تضمن سلامة اجراء العقود ولكنها لا تمنع من ذلك فقد ظهر فعلا بعض الوسائل التي يمكن ان تقلل من التزوير كروية كل واحد من العاقدین الآخر عبر الهاتف الذي يظهر صوره كل من المتحدثين وكذلك ظهور صورة المتحدثين عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت ويمكن ان يظهر المتعاقدون وسائل الاثبات الخاصة بكل واحد منهما كما يمكن ان يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين او يعرفون كل الطرفين ويمكن للدول المعاصرة انشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود كأن يجري العقد او الهاتف المتصل بقاعات المحاكم لإضفاء الرسمية عليها خاصة ان عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها الا اذا جرت عن طريق القاضي او عن طريق من يؤذن له القاضي بإجراء العقود²¹

المطلب الثالث : جواز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل.

التعبير عن الإرادة لا يخضع لشكل معين، يمكن للمتعاقد أن يعبر عن إرادته بطريقة مفهومة للطرف الآخر. إن كل ما يدل على وجود الإرادة يصلح قانونا للتعبير عنها، وكما يصح التعبير عن الإرادة بالكتابة والقول أو الإشارة فإنه يصح باتخاذ موقف عملي معين يمكن أن يعبر عن إرادة المتعاقد لدى الأطراف، إذا كان هذا الموقف كافيا للدلالة عنها دلالة أكيدة²². وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من القانون المدني الجزائري.²³

الفرع الأول : في القانون الجزائري.

نصت المادة 64 من ق م ج " : إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر الإيجاب فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل .

عبارة " بأي طريق مماثل " المشرع فتح المجال للعمل بباقي الوسائل التي تقترب من الهاتف، لذا يمتد ليشمل التعاقد بالوسائل الإلكترونية خاصة منها الانترنت كون الاتصال على هذه الشبكة يمكن أن يتحول إلى هاتف عادي عبر المحادثة الشفوية وأن البريد الإلكتروني يشبه الفاكس أو المراسلة.²⁴

الفرع الثاني :القائلون بمشروعية الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة.

تضمن القانون الجزائري نصوصا صريحة بشأن التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية الحديثة، إلا أن مشروعية التعاقد بواسطة هذه الوسائل تستخلص من القواعد العامة الواردة في القانون المدني، إضافة إلى التعديل الأخير الذي أدخل بموجبه المشرع الجزائري الكتابة في الشكل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري، وكان ذلك بالمادتين 323 مكرر 1 و 327 فقرة 2 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني

تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

وتنص المادة 2/327 من نفس القانون " : يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه .

اعتمادا على هاتين المادتين، يرى أنصار هذا الرأي أن أخذ المشرع بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود يعني أنه يعتد بالتعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية.

الفرع الثالث :الرافضون للتعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية.

خلافا للرأي السابق يرفض هذا الاتجاه الاعتراف بمشروعية الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة وتبريرا لموقفه يقدم الحجج التالية²⁵:

إن القانون الجزائري بأحكامه الحالية لا ينص صراحة على استعمال الوسائل الإلكترونية كأدوات للتعبير عن الإرادة، ولا يسمح بتفسير النصوص سواء التقليدية أو التعديلات تفسيرا واسعا يشمل الصور

الإلكترونية الحديثة للتعبير عن الإرادة، فلو أراد المشرع اعتمادها لنص عليها صراحة في تعديل سنة 2005. إن استعمال الوسائل الإلكترونية لا تخلو من المخاطر، لا سيما صعوبة التحقق من أطراف العلاقة العقدية وصفتهم نظرا للطبيعة المميزة لهذه الوسائل. فالتعاقد بواسطتها يتصف بالافتراضية واللامادية، ناهيك عما تتعرض له مثل هذه العقود من قرصنة واختراق المواقع وإساءة استعمال أسماء الغير في الأنشطة .

إن إقرار المشرع الجزائري في التعديل الأخير بالكتابة والإمضاء الإلكترونيين كأدلة إثبات لا يعني أنه يقر بالوسائل الإلكترونية كوسيلة للتعبير عن الإرادة، فهو لم يمنح لها بذلك الشرعية القانونية يلاحظ أن هذا الرأي ناتج عن تخوف أصحابه مما يمكن أن ينجر عن استعمال وسائل الاتصال الحديثة من مخاطر متعددة سبق ذكرها ، فهو يدعو إلى تدخل المشرع الصريح لوضع قواعد خاصة بمثل هذه المعاملات . لكن إلى حين حدوث ذلك، يبقى التمسك بهذا الرأي يعرقل تطور التجارة بصفة عامة، والإلكترونية بصفة خاصة في الجزائر ويجعل هذه الأخيرة تتخلف عن مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي، لذا ينبغي أن نتمسك بمرونة القواعد القانونية وإمكانية مسايرتها لمثل هذه التطورات حتى لا تبقى الجزائر في معزل عن التجارة الدولية التي أصبح عمادها الوسائل الإلكترونية .

يستنتج مما سبق ، أنه وإن لم يرد صراحة إجارة التعبير عن الإرادة عن طريق الوسائل الإلكترونية في القواعد العامة في معظم التشريعات إلا أنها لم تتضمن في المقابل لأية نصوص تمنع ذلك، إضافة إلى أنه تم تدوين هذه النصوص بشكل يمكنها استيعاب هذه الوسائل وإعطائها المشروعية. لكن عدم تنظيم مشروع أي بلد على مثل هذه المعاملات بالشكل الكافي يؤدي إلى عدم حماية المتعاقدين بهذه الوسائل حماية كافية، إضافة إلى إعاقة التجارة الإلكترونية في هذا البلد نتيجة المخاوف التي تحوم حولها. لذا سعى المشرع على المستويين الدولي والوطني إلى حسم المسألة بوضع نصوص صريحة تضيي المشروعية على مثل هذه الوسائل للتعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إلا أن التساؤل الذي يفرض نفسه هو إذا أجازت التشريعات الخاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية²⁶.

خاتمة :

- . الزواج عقد شرعي يبيح للرجل الاستمتاع بالمرأة ووطنها .
- . عقد الزواج الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يرم بين الزوج والزوجة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة.
- . عبرت المادة 60 من القانون المدني عن التعبير عن طريق وسائط الاتصال الحديثة .
- . هناك عدة أشكال للتعبير عن الإرادة في وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر وغيره من المنصات .
- . اختلف الفقهاء في جواز عقد النكاح بالكتابة والراجح جوازه ويدخل في ذلك جواز إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو الوسائل التكنولوجية الحديثة .

. قاعدة جواز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل وقع فيها خلاف بين فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض والراجح غلبة فكرة المؤيدين حيث أنه لو كان هناك منع من استخدام وسائل التواصل للتعبير عن الإرادة لذكره المشرع صراحة ، لكنه لم ينص عليه

التوصيات :

. لابد من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في إبرام العقود وخاصة في عصر التطور والتكنولوجيا ما لم تكن هناك محضورات شرعية تؤدي الى ما نهى الله عنه فعند ذلك وجب النهي عنه .
 . على المشرع الجزائري توضيح رايه بصراحة في مدى جواز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل .
 . اقبال الباحثين على هذا النوع من الدراسة لاثرائه وتبادل الآراء فيه .

المصادر والمراجع :

- . القرآن الكريم برواية حفص .
 . د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 200 .
 . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، 1992
 . ابن قدامة ، المغني ، دار عالم الكتب ، 1997 ،
 . ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،
 . السيد ابوعطية ، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على موقع www.amad.ps 13/02/2021
 . النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ،، بيروت دمشق، عمان ، 1412
 . آمال حابت ، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 .
 . آمال حابت، استغلال خدمات الإنترنت مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 200.
 . أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في ،26/09/1975 ج ر رقم 78 لسنة 1975 وهو المعدل والمتمم .
 . أمر رقم 75 58 يتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 26 /09/ 1975 ج ر رقم 78 لسنة 1975 .
 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، د.ط
 . د/ محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في التعاقد عبر الانترنت ، دار الحامد للنشر والتوزيع، .عمان، 2005
 . عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010،
 . مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السادس بجدة 1410، مارس 1990
 . مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، مذكرة ماستر تحت اشراف الدكتور . امقران ، جامعة البويرة ، نوقشت سنة 2012،

1. مصطفى الزقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق، 2004 .
 2. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر - سورّية - دمشق الطبعة: الرَّابعة،
 الكسائي ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، 2003.
الهوامش :

- ¹ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 2/625
² وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر - سورّية - دمشق الطبعة: الرَّابعة، 9/6513.
³ السيد ابو عطية ، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على موقع www.amad.ps 13/02/2021
⁴ . آمال حابت ، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،
 2004 .، ص77
⁵ . د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص129
⁶ . آمال حابت، استغلال خدمات الإنترنت، مرجع سابق ، ص79.
⁷ . عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010، ص 60.
⁸ . د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني ، مرجع سابق، ص131، 132
⁹ . نفسه، ص132
¹⁰ د/ محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في التعاقد عبر الانترنت ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ، ص 02
¹¹ د/ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 127
¹² أمر رقم 58 75 يتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 26 /09/ 1975 ج ر رقم 78 لسنة 1975 .
¹³ النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ،، بيروت دمشق، عمان ، 7، 37/1412
¹⁴ ابن قدامة ، المغني ، 9/436
¹⁵ الكسائي ، بدائع الصنائع ، 5/137
¹⁶ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 2/216
¹⁷ بدائع الصنائع ي، 5/137
¹⁸ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 3/12
¹⁹ مصطفى الزقا ، المدخل الفقهي العام ، 7
²⁰ مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السادس بجدة 1410، مارس 1990
²¹ مصطفى الزقا ، المدخل الفقهي العام ص 09
²² مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، مذكرة ماستر تحت اشراف الدكتور امقران ، جامعة البويرة ، نوقشت سنة 2012، ص 15
²³ أمر رقم 58-75 يتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 26/09/1975 ج ر رقم 78 لسنة 1975 وهو
 المعدل والمتمم
²⁴ التراضي في العقود الالكترونية، ص 20
²⁵ التراضي في العقود الالكترونية ، ص 27
²⁶ التراضي في العقود الالكترونية ، ص28